المامور للآمر ولو اكره رجلا على اكراه ثالث ان يقتل رابعا فقتل اقيد الآمر وكذا غيره **فرع** لو قال اقتل زيدا او
عمرا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير فمن قتله منهما فقد اختار قتله فيقاد به وعلى الآمر الاثم فقط **فرع** من قتل
رجلا بامر الامام وظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه لكن يسن له ان يكفر وعلى الامام القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم
يخف سطوته فذلك على المامور فقط وياثم الآمر وان خافها فعليهما كالاكراه ولو قتله بامر زعيم البغاة نكبا والامام
او بامر متغلب فان لم يخف سطوته فذاك على القاتل سواء ظنه محقا او علم ظلمه ويأثم الآمر وان خاف فكمكره وهل كتنبيه
الى من يقتله كامره فيه تردد **فرع** من امر عبدا له او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز
تعلق به القود وان عفي او كان مراهقا فالمال في رقبته او وهو غير مميز لصغر او جنون ضارا او اعجمي يعتقد وجوب طاعة
امره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة اغريت على قتل ولو امر اجنبي احد هؤلاء على بقتل نفسه ففعل لزم الآمر
القود او المال في الاولين وكذا الثالث ان امره بفتح جرحه او فتح عرق في مقتل فقد لا يظنه قاتلا بخلاف غيره اذ لا
يرى وجوب قتل نفسه ومن امر حرا صغيرا او مجنونا بقتل ففعل فان كان مميزا فالدية عليه مغلظة والا فالقود او
جميع الدية على الآمر ولو كان اوا اجنبيا ولو امر احد هذين بقتل نفسه ففعل اقيد الآمر ولو اتلف احدهما مالا او قتل
بلا امر احد ضمن **فرع** لو امر صغيرا يستقي له ما فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في ذلك هدر والا ضمنه
عاقلة الآمر **فرع** لو مرض من حمل رجلا فتحرك وسقط المحمول فكالاكراه على القائه **فصل** لا يباح بالاكراه القتل
المحرم ولا الزنا ويباح به شرب الخمر وقطع فرض الصلوة والصوم وكذا ما يكفر لو كان مختارا ولا يجب شيء من ذلك بل
الامتناع من المكفر افضل مطلقا ويباح به بل يجب اتلاف مال غيره ويضمنه والقرار على المكره الآمر وقتل الصيد كاتلاف
المال وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يلزمه وقاية روحه بماله ولهما دفع المكره الآمر بالممكن **فصل** من
البرع آدميا نحو حية تقتل غالبا فمات اقيد او نادرا ففيه دية شبه عمد وان القاها عليه او عكسه او القاه مقيدا
بين حيات ولو بمضيق او طرحه بسبعه او بين يدي سبع بصحراء ولو مكتوفا او اغراه به ولو بمضيق ولم يكره ضاريا اذ
حبسه معه في بيت هدر وان كان ضاريا يتعذر الهرب منه او هدفه لافتراسه حتى اضطره وهو يقتل غالبا فقتله حالا
او جرحه جرحا يقتل غالبا اقيد او نادرا فشبه عمد واغراء مجنون ضار كالسبع وترك الهرب النافع كترك السباحة
فصل لو اجتمع مباشرتان وكل بانفرادها مذففة كجرحين كل بانفراده يقتل غالبا كان قطع واحد كفه والآخر
ساعده معا او مرتبا فمات بهما قتلا وان ذفف واحد وجرح الآخر قتل المذفف واقيد الآخر بالجرح ان اقتضاه وينظر
على التذفيف وان تأخر عنه عزر كجارح ميت ومن التذفيف تنحيه كرسي مشنوق واباحة حشوه او ابانها بالجرح الى
حركة مذبوح وهو من صار فاقد سمع وبصر ونطق وحركة اختيار فله اذا حكم الميت فيبطل اسلامه وردته ولا يرث
ولا يرثه من اسلم او عتق حينئذ ولو شك في انتهائه الى تلك الحالة عمل بقول عدلين خبيرين ومن انتهى بالمرض الى
حالة النزع لم يلحق بالميت في الجناية عليه بل يقاد قاتله اذ لم يوجد قبل حال الموت عليه ويلحق به في غيرها كبطلان
وصيته واسلامه وتوبته وقدر **الركن الثاني** القتيل يشترط عصمته اما باسلام او امان بذمة او
غيرها او بضرب رق على كافر فالحربي مهدر مطلقا وكذا المرتد لا للمسلم واما لمثله او لذمي فسيأتي ومن عليه قود
يهدر لمستحقه فقط والزاني المحصن مهدر لمسلم عفيف وان ثبت زناه باقراره او قتل بامر الامام بقتله فان رجع عن
اقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية لم يضمنه الجارح ومفوت مكتوبة عدوا بعد الامر بها مهدر فان جن اذ كم

لم يعزر قتله حينئذ فيقاد قاتله بخلاف المرتد **فرع** من قتل مسلما في دارنا لظنه حربيا لكونه بزيه ففيه القود او الدية
والكفارة او بدار الحرب او في صف الكفار ولم يظن كفره فالكفارة فقط او لظنه مرتدا او حربيا ولم يعهده كذلك او عهده مرتدا
او ذميا لا حربيا او قتل حرا عهده عبدا او من ظنه قاتل ابيه فبان غيره او من ظنه صحيحا فضرب يقتل المريض دون الصحيح
فبان مريضا اقيد ولو رمى اثنان مسلما في صف كفار جهله احدهما دون الآخر اقيد العالم فقط وحيث لا قود فادعى الولي
علم القاتل الحال فانكر صدق القاتل بيمينه **فرع** من قتل محصنا وادعى انه وجده يزني باهله مثلا وانكر الورثة لم يصدق
فان اقام بينة او حلف لنكول اولياء القتيل هدر وان حلفوا على نفي العلم وان اقر بعضهم فلا قود وللمنكر حصته من الدية
مغلظة **الركن الثالث** القاتل وشرطه التزام احكام الاسلام فلا يقاد حربي بخلاف المرتد ونحو الذمي ولا صبي ومجنون
وقت القتل ولا نائم وزائل عقل بغير محرم ومن لزمه قود باقرار او ببينة ثم جن اقيد مجنونا بخلاف من اقر به ثم جن
فرع لو قال القاتل كنت وقت القتل صغيرا وامكن صدق بيمينه او انا الان صغير فلا يمين او كنت مجنونا وعهد جنونه او
صدقه الوارث وادعى ان زوال عقله بسكر صدق بيمينه وان اقام الوارث بينة بعقله حينئذ عمل بها او قامت بينة بعقله
واخرى بجنونه حينئذ سقطتا **فصل** يشترط في وجوب القود في الجاني والمجني عليه المكافأة من الفعل رميا او جرحا
الى الفوات فلا يقاد فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم
بذمي ومعاهد وان ارتد بعد القتل فان اقتص ولي ذمي بلا حكم قاض اقيد ويقتل ذمي ومعاهد بمسلم لا بحربي اسير قبل
ان يرى الامام فيه رايه ويقتل احدهما بالآخر وان اختلفا ملة او اسلم الجاني بعد الجرح والموت ويستوفيه الامام باذن
المستحق ان لم يسلم قبله كان قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ويقتص السيد بعبده الكافر من مثله ولو اسلم ويقاد
مرتد بذمي وان اسلم بعد وبزان محصن لا عكسه ويقاد مرتد وزان محصن بمثله فان عفي من له القود قتل بالردة وقتل
زان محصن بمحصن متحتم سلاحا به وعكسه ولا دية في مرتد وان قتله مثله ويقاد رقيق برقيق مطلقا الا ملكه لمكاتب بعبده
ولو اباه المعتق بعد القتل كالاسلام بعده وقذف ولا يقاد حر منهم بمجهول لهما ويقاد فرع باصله ومحرم بنسب او غيره
بمحرمه لا حر بعبد ولا اصل بفرع ولا عبد وابن مسلمان بحر او اصل كافرين ولا عكسه وان حكم به القاضي ويقتل الولد
الرقيق برقيق لا اصله لا عكسه **فرع** لا يقاد اصل بقتل من يرثه فرعه كزوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد
ولا يقاد وارث قود عليه كله او بعضه كان قتل اباه فورثه اخوه ثم مات الاخ وورثه القاتل كله او بعضه **فرع** لو
تداعيا نسب مجهول ثم قتلاه او احدهما فلا قود حالا فان لحق باحدهما بالقائف وقد قتلاه قتل الآخر وان قتله احدهما
فالحقه بالآخر اقيد القاتل وكذا لو الحقه بثالث ولو رجعا عن الدعوى لم يقبل وان رجع احدهما لحق الآخر فيقاد الراجع
ان قتلاه او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما
لم يتعين الآخر وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان الحقه باحدهما اقيد الآخر ان قتلاه او انفرد بقتله ولو الحقه
باحدهما او انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به فان اثبت الآخر نسبه ببينة وحكم به القاتل ولو تعدد الالحاق
فقتل قبل انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما والحقه الآخر فيقاد القاتل **فرع** اخوان لابوين قتل واحد الاب
والآخر الام وعلم قاتل الاب والام منهما فان تقارن قتلهما ويعتبر بالموت فلكل القود على الآخر بقية الزوجية امر
لا يقرع للبداءة ان تنازعا ويصح توكيل من قرع فقط فلو وكلا قبل القرعة صح ثم يقرع فاذا قتل احدهما انعزل
وكيله فان طلب احدهما فقط اجيب واذا اقتص احدهما بقرعة او غيرها لم يرث المقتول ولوارثه قتل قاتله قودا

Copyright © King Saud University